

ولم يقل نعم فهو لرجل علي سئ ولوقا اجرت ذلك على ان دخلت الدار او  
 الرمته لنفسه ان دخلت لومروان دخل قبل الاجارة لا يقع سئ الي اخره وفيها  
 من كتاب الطلاق قالته انطلق فقال نعم نطق ولو قالت طلقتي فقال نعم لا  
 وان نوى قبل الست طلقت امرانك قاله بل طلقت لانه جواب الاستسهايم  
 بالابيات ولو قال نعم لا يصح جواب الاستسهايم مر بالبقى كانه قال نعم ما طلقت  
 امرتي ومن كتاب الايمان قال فعلت كذا الممس فقال نعم فقال الابل  
 وادبه لعد فعلها فقال نعم فصح حال انتهى وفي اقرار القبيصة قال لاجرب  
 عليك كذا افاذ نعم الي قاله استسهايم نعم احسنت فهو اقرار عليه وبواذن  
 به انتهى وقد ذكرنا الفرق بين نعم وبلي وما فرغ غير ذلك في شرح المنار من فصل الاداء  
 الفاسدة في شرح قوله والعام اذا خرج محج الجزا الي اخره من رام الاطلاق فليخرج  
 اليه وفي بيعة الدهر في فتاوى اهل العصر قالت لزوجه احدث علي فقل انت طالق  
 ثلاثا ان اخذت هذا الشئ فقال الزوج انت طالق ثلاثا ولم يرد هبل بيمين  
 الجواب اعاده مافي السوال فيكون تعليقا ام يكون تقييما فقال بل يكون تقييما  
 انتهى **القاعدة الثانية عشر** لا ينسب الي ساكت قول فلوراي  
 احبني يبيع ماله فسكت ولم يسمه بينهما لم يكن وكذا يسكتوه ولوراي القاض  
 المحجبي او العتوه او عدها يبيع ويشترى فسكت لا يكون اذا في التجارة ولو  
 راي المرئس الراهن يبيع الرهن لا يسطل الرهن ولا يكون رضاي روايه ولوراي  
 تاجر يبيع ماله فسكت لا يكون اذا نابا لاوله ولوراي عبده يبيع عبدا من عباده  
 المالك فسكت لم يكن اذا كان ذكره الزبلي في المادون ولو سكت عن وطى  
 امته لم يسقط المهر ولذا عن قطع عضو احد امن سكتوه عند الاف  
 ماله ولوراي المالك يجلب يبيع متاعه وهو حاضر ساكت لا يكون رضيا عند

خلافا لابي ابي لبل ولوراي منه يتزوج فسكت ولم يسمه لا يصبر اذ ماله في الفتح  
 ولو تزوجت غيركم فسكت ولو عن مطالبة التعريق ليس برضا وان طاب  
 ذلك ولد اسكت امرأة العنين ليس برضا ولو اقامت مع مسنين وهي  
 في جامع الفضولين وفي عار يه الحانية الاعازة لا تثبت بالسكوت وخرج  
 عن هذه الفاعلة ابل كناية يكون السكوت فيها كالتنطق **الاول** سكوت  
 البكر عند استسهايم وليها قبل التزوج وبعده **الثانية** سكوتها عند تعيين  
 مهرها **الثالث** سكوتها اذا ابلغت بكر **الرابعة** حلفت ان لا تزوج  
 تزوجها الوها فسكت حلفت **الخامسة** سكوت المصدق عليه قبول  
 الالهوب له **السادسة** سكوت المالك عند قبض الهوب له او  
 المصدق عليه اذن **السابعة** سكوت الوكيل قبول ويرتد برده  
**الثامنة** سكوت المعترة قبول ويرتد برده **التاسعة** سكوت الموهن  
 اليه قبول للتفويض وله رده **العاشر** سكوت الوقوف عليه قبول  
 ويرتد برده وقيل **الحادية عشر** سكوت احد المتبايعين في بيع  
 التخيبة حين قال صاحبه قد يداني ان اجعله بغيره **الثاني عشر**  
 سكوت المالك الذي يرحم في شمة ماله بين الغامعين رضي **الثالث عشر**  
 سكوت المشتري بالخيار حين راي العبد يبيع ويشترى مسقطان  
**الرابع عشر** سكوت البائع الذي له حق حبس البائع حين راي المشتري  
 قبض البائع اذن يقبضه محجا كان البائع او فاسد **الخامس عشر**  
 سكوت الشفيع حين علم بالبائع **السادس عشر** سكوت المولي حين راي  
 عبده يبيع ويشترى اذن في تجاره **السابع عشر** لو حلف المولى لا ياذن  
 له فسكت حنث في طاهر الروايه **الثامن عشر** سكوت الفن والقياده

